

مصلحة الطفل الفضلى في منازعات الأسرة بين السلطة التقديرية للقاضي وإمكانات الذكاء الاصطناعي (best interests of the child in family disputes: between the judge's discretion and the potential of artificial intelligence)

*معاش نسرين ، جامعة تامنغست maachenesrine@univ-tam.dz

تاريخ النشر : 07 / 06 / 2026

تاريخ القبول: 30 / 04 / 2026

تاريخ الاستلام: 08 / 03 / 2026

ملخص:

تُعَدُّ مصلحة الطفل الفضلى من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الأسرة، إذ تمثل معياراً قانونياً موجهاً للقاضي عند الفصل في مختلف منازعات الأسرة التي يكون الطفل طرفاً فيها أو متأثراً بنتائجها، مثل قضايا الحضانة والنفقة والزيارة وإثبات النسب. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية الطفل وتحقيق رفاهيته الجسدية والنفسية والاجتماعية، باعتباره الفئة الأكثر هشاشة في النزاعات الأسرية. وقد كرّست هذا المبدأ العديد من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الأمم المتحدة سنة 1989، والتي أكدت على ضرورة إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة به. في إطار منازعات الأسرة، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، نظراً لتعدد العلاقات الأسرية واختلاف الظروف الاجتماعية والنفسية لكل حالة. فالقاضي لا يقتصر على تطبيق النصوص القانونية فحسب بل يستند كذلك إلى تقدير وقائع القضية وظروفها الخاصة، مستعيناً في ذلك بتقارير الخبرة الاجتماعية والنفسية، وبما يتيح القانون من وسائل لإظهار الحقيقة غير أن هذه السلطة التقديرية قد تؤدي أحياناً إلى تفاوت في الأحكام القضائية نتيجة اختلاف تقدير القضاة للوقائع أو لتباين الاجتهادات القضائية، مما يثير إشكالية تحقيق التوازن بين المرونة القضائية وضمان الاستقرار القانوني الكلمات الدالة : حقوق الطفل ، الذكاء الاصطناعي ، قانون الأسرة

Absract: The best interests of the child are a fundamental principle of family law, representing a legal standard guiding judges when adjudicating various family disputes in which a child is a party or affected by the outcome, such as cases concerning custody, alimony, visitation rights, and establishing parentage. This principle aims to guarantee the child's protection and ensure their physical, psychological, and social well-being, recognizing them as the most vulnerable group in family disputes. This principle has been enshrined in numerous national laws and international conventions, most notably the Convention on the Rights of the Child adopted by the United Nations in 1989, which emphasizes the necessity of prioritizing the child's best interests in all decisions concerning them. Within the context of family disputes, judges possess broad discretionary power in determining what constitutes the best interests of the child, given the complexity of family relationships and the varying social and psychological circumstances of each case. The judge does not merely apply legal texts but also relies on an assessment of the facts and specific circumstances of the case, utilizing social and psychological expert reports and the legal means available to reveal the truth. However, this discretionary power can sometimes lead to discrepancies in judicial rulings due to differing assessments of the facts by judges or variations in judicial interpretations, raising the challenge of balancing judicial flexibility with ensuring legal stability **Keywords:** Children's rights, artificial intelligence, family law

مقدمة:

تعد الأسرة النواة الأساسية للمجتمع، فهي الكيان الاجتماعي الأول الذي يسهم في تكوين الأفراد وبناء المجتمع. وتتجلى أهمية الأسرة في توفير بيئة مستقرة للأطفال حيث يسهر الأب والأم على تلبية احتياجاتهم الجسدية والنفسية والتعليمية، ويعملان على ضمان العيش في بيئة صحية وسوية تساعد على نمو الطفل بشكل متوازن ومن هذا المنطلق، يظهر دور القانون كأساس لتنظيم العلاقات الأسرية وضمان حماية الأطفال، من خلال وضع أسس قانونية واضحة للرعاية والحضانة وحماية الحقوق الأسرية.

تكمن أهمية دراسة الأسرة في كونها تلعب دوراً محورياً في صيانة الاستقرار الاجتماعي، فصالح الأسرة يسهم في صلاح المجتمع ككل. إلا أن الواقع الاجتماعي يشهد في بعض الأحيان نزاعات أو خلافات بين الوالدين تؤثر على الاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل. هنا يظهر الدور الحيوي للقانون، لا سيما قانون الأسرة الجزائري في معالجة هذه النزاعات وتقديم حلول قانونية تحفظ حقوق جميع الأطراف، مع التركيز على حماية مصلحة الطفل الفضلى. رغم وجود النصوص القانونية التي تنظم الحضانة والكفالة، قد يضطر القاضي في بعض الحالات إلى اتخاذ قرار بنزع الحضانة أو تعديلها عن أحد الوالدين، مراعاةً لمصلحة الطفل الفضلى. وي طرح ذلك إشكالية رئيسية تتعلق بتوازن السلطة القضائية بين تطبيق النصوص القانونية الصريحة وبين تقدير الظروف الواقعية للطفل والأسرة بحيث يضمن القرار القضائي تحقيق النمو النفسي والاجتماعي للطفل دون الإخلال بحقوق الوالدين. الإشكالية: كيف يوازن القاضي بين النصوص القانونية المنظمة للحضانة والكفالة ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى في ظل النزاعات الأسرية؟

يتبنى هذا البحث المنهج التحليلي والقانوني، حيث يتم دراسة النصوص القانونية المنظمة للأسرة في الجزائر، مع تحليل القواعد المتعلقة بالحضانة والكفالة وحقوق الطفل، ومراجعة السوابق القضائية ذات الصلة. ويهدف البحث إلى تقديم فهم متكامل لكيفية تطبيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وتوضيح دور القاضي في التوفيق بين القانون والمصلحة الفضلى للطفل في ظل النزاعات الأسرية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى في منازعات الأسرة.

يعاني مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى للطفل" كمفهوم قانوني من القصور على مستوى التعريف، فقد تعدد المحاولات لإيجاد تعريف شامل وواضح له وهو مبدأ أساسي في حقوق الطفل، يستمد من الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة الفضلى للطفل

في غياب نص قانوني يحدد بدقة مفهوم مصلحة الطفل الفضلى، نتناول التعريف الضيق والتعريف الموسع لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الأول: تعريف الضيف مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

أولاً: معنى المصلحة الفضلى لطفل

المصلحة: ضد المفسدة، والمصالح ضد المفساد، ويقصد بها جلب المنفعة ودفع المضرّة وأصلح الشيء بعد فسادها: بمعنى أقامه وأصلحه ودفعه الى الاحسن.

ويمكن تعريف المصلحة الفضلى لطفل بأنها أحسن منفعة للطفل يمكن ان تترتب عنها فائدة مادية ومعنوية له ويمكن ان تحقق ان تترتب عنها فائدة مادية او معنوية له او تدفع عنه ضررا حالا او مستقبلا¹.

ثانياً: أسس المصلحة الفضلى لطفل:

تقوم المصلحة الفضلى لطفل على ثلاث أسس وهي كتالي:

1- فاطمة عيسوي، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16 العدد 1، ص 681-695.

حق أساسي: يعد هذا الحق حقاً مضموناً، إذ نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل. ويطبق مضمون هذه المادة تطبيقاً مباشراً، بحيث يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف في الاتفاقية. كما يشمل هذا الحق جميع الأطفال دون تمييز بسبب الجنس، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، على أن يكون المعيار الأساسي في جميع القرارات أو الإجراءات المتخذة هو مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، سواء تعلّق الأمر بطفل واحد أو بمجموعة من الأطفال.²

- **مبدأ قانوني تفسيري** يقصد بالتفسير القانوني تلك العملية التي يقوم بها القاضي أو المختصون في المجال القانوني بهدف تحديد المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية، ورفع ما قد يعترضها من غموض أو لبس، ومعالجة ما قد يظهر فيها من تعارض أو تعدد في الدلالات. وفي الحالات التي يثور فيها خلاف حول تفسير نص قانوني معين، أو تعدد التأويلات الممكنة له، يتعين اعتماد التفسير الذي يحقق **المصلحة الفضلى للطفل** بصورة أكثر فعالية. وفي هذا السياق، تعد الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل إطاراً مرجعياً يسترشد به في عملية التفسير، بما يضمن توجيه تطبيق النصوص القانونية نحو حماية حقوق الطفل وتعزيزها.³

- **قاعدة إجرائية:** يقضي مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بأنه كلما اتخذ قرار أو إجراء قد يمسّ طفلاً معيناً، أو مجموعة محد من الأطفال، أو الأطفال بوجه عام، يتعين أن تتضمن عملية اتخاذ القرار بياناً واضحاً للعناصر التي اعتُبرت محققة لمصلحة الطفل الفضلى، مع إجراء تقييم موضوعي للأثر المحتمل للقرار على الطفل، سواء كان أثراً إيجابياً أم سلبياً.

وينطلق هذا المبدأ من الأهمية الخاصة التي يحتلها الطفل داخل المجتمع، باعتباره أساس بناء المستقبل؛ فالطفل الذي تُكفل له الحماية القانونية والرعاية الملائمة يُعد مواطناً صالحاً ومنتجاً في المستقبل. ومن ثم، يُعد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل مبدأً قانونياً وحقوقياً ملزماً، يقتضي جعل رفاه الطفل وحماية حقوقه الاعتبار الأول في جميع القرارات والإجراءات ذات الصلة به، سواء كانت تشريعية أو إدارية أو قضائية.

ويترتب على ذلك أن مسؤولية أعمال هذا المبدأ لا تقع على عاتق جهة واحدة، بل تمتد لتشمل مختلف الجهات المعنية بحماية الطفل، بدءاً بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، مروراً بالمؤسسات التعليمية والتربوية، ووصولاً إلى المؤسسات الوطنية والهيئات الدولية المختصة بحماية حقوق الطفل. ويكمن جوهر هذا المبدأ في منح الأولوية لمصلحة الطفل في جميع الأحوال، نظراً لوضعه الخاص بوصفه طرفاً ضعيفاً يحتاج إلى الحماية والرعاية، ولا يملك في الغالب القدرة الكاملة على حماية نفسه أو تقدير ما قد يعود عليه بالنفع أو الضرر.

المطلب الثاني: المصلحة الفضلى للطفل في القانون

لقد تناول المشرع الدولي والوطني المصلحة الفضلى للطفل إيماناً من المشرع بالمصلح الطفل يجب انتكون محاطة بمجموعة من الضمانات والتي نص عليها في القانون الدولي والوطني.

الفرع الأول: في القانون الدولي: لقد اهتم القانون الدولي بالمصلحة الفضلى للطفل منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية فبعد ان كان القانون الدولي يهتم بالحقوق العامة والتي لها علاقة بإنسانية الموضوع الشخص تطور هذا الامر الى ضرورة مناقشة كل فيتعلق بالحقوق بصفة عامة والحقوق الخاصة ومنها الحقوق المتعلقة بالطفل.

²- بشرى برا، الإطار المفاهيم للمصلحة الفضلى للطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل 1989 وبعض الاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط المغرب، مجلة المعرفة، العدد15، ماي 2024، ص289.

³- فاطمة عيساوي، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، جامعة أكالي امحمد أو الحاج-البويرة- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون الأسرة بجامعة الجزائر 01، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد16، العدد1، ص686.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل:

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى المبادئ التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في باريس⁴ حيث يعد هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية المؤسسة لمنظومة حقوق الإنسان المعاصرة، إذ يمثل المرجعية الأساسية التي استندت إليها معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية اللاحقة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية. ونظراً لقيمتها القانونية والأخلاقية البارزة، أطلق عليه في الفقه القانوني وصف “**الماجنا كارتا للقرن العشرين**” (*Magna Carta du XXe siècle*)، باعتباره حجر الأساس في بناء النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا الإعلان ديباجة وثلاثين مادة كرسّت جملة من الحقوق الأساسية، حيث شملت من جهة الحقوق المدنية والسياسية، ومن جهة أخرى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يضمن حماية كرامة الإنسان وتعزيز حرياته الأساسية.

وفي إطار هذه المنظومة الحقوقية، حظيت فئة الأطفال باهتمام خاص، إذ تم الاعتراف بضرورة توفير حماية ورعاية متميزة لهم باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى ضمانات إضافية تكفل نموهم السليم وحمايتهم من مختلف أشكال الاستغلال أو الإهمال. ومن هذا المنطلق برزت فكرة **المصلحة الفضلى للطفل**⁵ كمبدأ قانوني موجّه يهدف إلى ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل واحتياجاته في مختلف القرارات والإجراءات التي قد تؤثر في حياته. ويُفهم من هذا التوجه أن حقوق الطفل لا تقتصر على مجرد الاعتراف النظري، بل تقتضي إدماجها بصورة فعّالة في مختلف السياسات والتشريعات الوطنية، بحيث يتم تطبيقها بطريقة منسقة ومتكاملة في جميع الإجراءات **التشريعية والتنفيذية والقضائية**، وكذلك في السياسات والبرامج والمخططات المتعلقة بالطفولة سواء كان تأثيرها مباشراً أو غير مباشر على الأطفال.

وفي السياق ذاته، تعد الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، إذ تتميز بطابعها الإلزامي بالنسبة للدول التي تصادق عليها، حيث تترتب عنها التزامات قانونية تفرض على الدول الأطراف احترام أحكامها والعمل على تنفيذها في تشريعاتها وممارساتها الوطنية. ومن بين أبرز هذه المواثيق الدولية في مجال حماية الطفولة تبرز اتفاقية حقوق الطفل، التي تعدّ من أهم الصكوك الدولية الملزمة في هذا المجال، وقد أنشئت بموجبها هيئة رقابية تتمثل في لجنة حقوق الطفل، والتي تتولى مهمة متابعة مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية واحترام الحقوق التي تضمنها⁶.

وقد كرسّت هذه الاتفاقية رؤية حديثة لمكانة الطفل في القانون الدولي، إذ اعترفت به ليس فقط بوصفه موضوعاً للحماية، بل باعتباره صاحب حقوق مستقلة ينبغي احترامها وضمان ممارستها. كما أرسّت مجموعة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة حقوق الطفل، ومن أبرزها مبدأ **المصلحة الفضلى للطفل**، الذي يشكل معياراً مرجعياً في تفسير وتطبيق مختلف الحقوق الواردة في الاتفاقية. غير أن الاتفاقية لم تقدّم تعريفاً دقيقاً أو محدداً لهذا المفهوم، بل أبقت مفهومه مرناً ومفتوحاً يتيح للقضاء والسلطات المختصة تقدير مضمونه وفقاً لظروف كل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات الطفل ومصلحته في المقام الأول. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في عدد من الأحكام

⁴- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الدعاية للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 25 مايو 2000، القرار رقم A/RES/54/26

⁵- اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الأمم المتحدة، 20 نوفمبر 1989، والتي تؤكد في مادتها 3 على أن **مصلحة الطفل الفضلى** يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل.

⁶- اليونيسف، *Children's Rights in Practice: A Guide for Policymakers*، 2015، ص. 12-25، حيث تم توضيح كيفية دمج حقوق الطفل في السياسات الوطنية والتشريعات والإجراءات القضائية لضمان حماية شاملة للطفل.

القانونية الواردة في الاتفاقية، مما يعكس مكانته المركزية في منظومة حماية الطفل على الصعيد الدولي، ويجعل منه قاعدة توجيهية أساسية يجب مراعاتها عند وضع التشريعات أو اتخاذ القرارات أو تنفيذ السياسات المتعلقة بالطفولة.

ثانياً: المصلحة الفضلى للطفل في اتفاقية حقوق الطفل. بعد مرور ثلاثين سنة على صدور إعلان حقوق الطفل، وعشر سنوات على إحياء السنة الدولية للطفل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 اتفاقية حقوق الطفل⁷، والتي تُعدّ أهم وثيقة دولية شاملة تعنى بحماية حقوق الطفل وضمان رفاهيته في مختلف المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 بعد استيفائها العدد اللازم من تصديقات وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في تكريسها لجملة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة حقوق الطفل، ويأتي في مقدمتها مبدأ **المصلحة الفضلى للطفل**، الذي نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية، حيث ألزمت الدول الأطراف بأن تكون مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها المؤسسات العامة أو الخاصة المعنية بالرعاية الاجتماعية، والمحاكم، والسلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. ويُعد هذا المبدأ حجر الأساس في تفسير وتطبيق مختلف الحقوق التي تقرّها الاتفاقية، إذ يهدف إلى ضمان توفير الحماية والرعاية اللازمين لنمو الطفل وتطوره على نحو سليم.

وفي إطار تعزيز الحماية الدولية للطفل وتطوير الآليات القانونية لمكافحة الانتهاكات التي قد يتعرض لها، اعتمد المجتمع الدولي بروتوكولين اختياريين مكمّلين للاتفاقية بتاريخ 25 ماي 2000، وهما:

الأول هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يهدف إلى الحد من تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ومنع إشراكهم في الأعمال القتالية، وذلك حماية لهم من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة، أما الثاني فهو البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والذي جاء لمواجهة ظواهر خطيرة تمس كرامة الطفل وسلامته، مثل بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة أو في المواد الإباحية، حيث ألزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

وعليه، فإن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية تشكل إطاراً قانونياً دولياً متكاملًا يهدف إلى تعزيز حماية الطفل وترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره معياراً أساسياً ينبغي مراعاته في جميع السياسات والتشريعات والإجراءات المتعلقة بالطفولة، بما يضمن تمتع الطفل بحقوقه الأساسية ونشأته في بيئة آمنة تكفل له النمو الجسدي والنفسي والاجتماعي السليم.

تعد المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل من أهم النصوص التي أرست الأساس القانوني لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990⁸، وقد نصت المادة المذكورة على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء اتخذتها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يجب أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وهو ما يعكس الأهمية البالغة التي يمنحها القانون الدولي لحماية الطفل وضمان رفاهيته ونموه السليم.

ويعد هذا المبدأ قاعدة قانونية أساسية توجه مختلف القرارات والتدابير التي يمكن أن تمس حياة الطفل أو مستقبله، إذ يفرض على الدول الأطراف مراعاة احتياجات الطفل الجسدية والنفسية والاجتماعية والتعليمية عند وضع السياسات أو سن التشريعات أو الفصل في المنازعات المتعلقة به. كما يتميز مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بطابعه الشامل، حيث لا

⁷-اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989.

⁸اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989.

يقتصر تطبيقه على المجال القضائي فحسب، بل يمتد ليشمل جميع السلطات والهيئات والمؤسسات التي تتعامل مع الأطفال، الأمر الذي يجعله معياراً مرجعياً لتقييم مدى مشروعية الإجراءات المتخذة في حقهم. ورغم أن الاتفاقية لم تقدم تعريفاً دقيقاً لهذا المبدأ⁹، إلا أن الفقه القانوني والممارسات الدولية استقرت على اعتباره مفهوماً مرناً يقتضي مراعاة مجموعة من العناصر الأساسية، من بينها ضمان سلامة الطفل الجسدية والنفسية، وتأمين ظروف ملائمة لنموه وتطوره، والحفاظ على استقراره الأسري والاجتماعي، واحترام آرائه وفقاً لسنه ودرجة نضجه، فضلاً عن حمايته من مختلف أشكال العنف أو الاستغلال أو الإهمال. وبناءً على ذلك، فإن تحديد المصلحة الفضلى للطفل يتطلب دراسة دقيقة لظروف كل حالة على حدة، بما يسمح باتخاذ القرار الأكثر انسجاماً مع حاجاته وحقوقه الأساسية.

كما تلزم المادة 3 الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية اللازمة لضمان تطبيق هذا المبدأ، بما في ذلك إخضاع المؤسسات المعنية برعاية الأطفال لرقابة فعالة، وتوفير الحماية والرعاية اللازمين لهم، إضافة إلى تدريب العاملين في مجال الطفولة على احترام حقوق الطفل وتطبيقها في الممارسة العملية. ومن ثم، فإن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل يشكل حجر الزاوية في منظومة حماية الطفولة على المستوى الدولي، إذ يعد معياراً أساسياً لتفسير وتطبيق باقي أحكام الاتفاقية ويهدف في جوهره إلى ضمان إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل في جميع القرارات والإجراءات التي تمس حياته، بما يكفل له التمتع بحقوقه الأساسية والنمو في بيئة آمنة وصحية تضمن له التطور الجسدي والنفسي والاجتماعي السليم

الفرع الثاني: المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري:

سعى المشرع في الجزائر إلى تكريس مبدأ **المصلحة الفضلى للطفل** في منظومته التشريعية الداخلية، وذلك انسجاماً مع الالتزامات الدولية الناشئة عن مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، حيث عمل على إدماج هذا المبدأ ضمن عدد من النصوص القانونية التي تنظم شؤون الأسرة والطفولة، وعلى رأسها قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 84-11¹⁰، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-1102¹¹. فقد حرص المشرع من خلال هذه التعديلات على تعزيز حماية الطفل وضمان مراعاة مصالحه الأساسية في مختلف الأحكام القانونية المرتبطة بالأسرة، لاسيما في المسائل المتعلقة بالحضانة ورعاية الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية¹².

فيما يتعلق بأحكام الحضانة، نصت المادة 64 من قانون الأسرة على تحديد الأشخاص الذين يمكن أن تُسند إليهم الحضانة وفق ترتيب معين، غير أن هذا الترتيب لا يُطبّق بصورة آلية، بل يخضع لمعيار أساسي يتمثل في ضرورة مراعاة مصلحة المحضون قبل أي اعتبار آخر، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية تمكنه من إسناد الحضانة إلى الشخص الأكثر قدرة على توفير الرعاية المناسبة للطفل من الناحية المادية والمعنوية والتربوية. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في جعل مصلحة الطفل معياراً حاكماً عند الفصل في نزاعات الحضانة، بما يضمن تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحضون.

⁹ - احمد محمود، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي - دراسة تحليلية مقارنة -

¹⁰ - الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

¹¹ - الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

¹² - مولاي الهاشمي، بوترعة عبد القادر، مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ودورها في حماية الطفل، مجلة صوت القانون مجلد 9 عدد رقم 2 ص 170،

أما المادة 65 من القانون ذاته فقد حددت مدة الحضانة، حيث تنتهي بالنسبة للذكر ببلوغه عشر سنوات، بينما تستمر بالنسبة للأنثى إلى غاية بلوغها سن الزواج، غير أن هذا التحديد لا يُفهم باعتباره قاعدة جامدة، بل ينبغي تفسيره في ضوء مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، إذ يمكن للقضاء مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة بما يضمن حماية الطفل وتحقيق مصلحته. ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الطفل في الرعاية الأسرية من جهة، واعتبارات الاستقرار الأسري والاجتماعي من جهة أخرى.

كما تناولت المادة 66 من قانون الأسرة حالات سقوط الحق في الحضانة، حيث نصت على سقوطها في حالة زواج الحاضنة بغير قريب محرم للمحضون، لما قد يترتب عن ذلك من تأثير محتمل على استقرار الطفل وبيئته الأسرية. غير أن المشرع لم يجعل هذا الحكم مطلقاً، إذ أجاز التنازل عن الحضانة شريطة ألا يكون في ذلك ضرر بمصلحة المحضون، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى أن معيار المصلحة الفضلى للطفل يظل المرجع الأساسي في تقدير استمرار الحضانة أو سقوطها.

ولم يقتصر تكريس هذا المبدأ على قانون الأسرة فحسب، بل عززه المشرع أيضاً من خلال إصدار القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل¹³، الذي جاء ليؤسس إطاراً قانونياً متكاملاً لحماية الطفل من مختلف المخاطر التي قد تهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية. فقد أكدت المادة الثالثة من هذا القانون أن حماية الطفل تقوم على جملة من المبادئ الأساسية، وفي مقدمتها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، كما نصت المادة السابعة على ضرورة مراعاة هذا المبدأ في جميع التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في مجال حماية الطفولة.

وفي السياق ذاته، نصت المادة الرابعة من القانون ذاته على أنه لا يجوز إبعاد الطفل عن أسرته إلا في الحالات التي تستدعي ذلك ضرورة قصوى، وذلك عندما تكون بقاء الطفل داخل أسرته من شأنه أن يعرضه للخطر أو الإهمال أو سوء المعاملة. وحتى في هذه الحالة، فإن إبعاد الطفل لا يتم إلا بناءً على قرار أو حكم قضائي

صادر عن الجهة المختصة، بما يضمن خضوع هذا الإجراء لرقابة قضائية تهدف إلى حماية حقوق الطفل ومنع أي تعسف في استعمال السلطة.

وإلى جانب ذلك، وضع المشرع مجموعة من الآليات والإجراءات الخاصة بحماية الطفل الموجود في حالة خطر، من خلال تمكين الجهات المختصة من اتخاذ تدابير وقائية واجتماعية لفائدته، مثل توفير المساعدة الاجتماعية والنفسية والتربوية، أو إيداعه في مؤسسات حماية الطفولة عند الضرورة، وذلك بهدف ضمان سلامته وإعادة إدماجه في بيئة اجتماعية سليمة.

وعليه، يتضح أن التشريع الجزائري قد سعى إلى مواءمة أحكامه القانونية مع المعايير الدولية لحماية الطفل، من خلال تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في مختلف النصوص المنظمة للأسرة وحماية الطفولة، وجعله معياراً أساسياً يوجه عمل القضاء والسلطات المختصة عند اتخاذ القرارات أو التدابير التي تمس حقوق الطفل أو تؤثر في مستقبله، بما يحقق الحماية القانونية اللازمة له ويضمن نشأته في بيئة آمنة ومستقرة.

¹³ القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المواد 3 و4 و7.

المبحث الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في دعم حماية الطفل في المنازعات الأسرية

إنّ المشرّع الجزائري أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا بالأسرة من خلال سنّ قانون مستقل وذلك بإخراج المسائل الأسرية من نطاق أحكام القانون المدني¹⁴. وقد جاء هذا التوجه استجابةً للاتجاهات الفقهية التي تنادي بضرورة الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالأسرة وتنظيمها ضمن إطار قانوني يراعي خصوصيتها وطبيعتها المتميزة عن غيرها من المعاملات المدنية. غير أنّ قانون الأسرة، باعتباره من صنع الإنسان، لا يخلو من بعض الثغرات أو حالات الغموض التي قد تعتري بعض نصوصه¹⁵.

مطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي وحماية المصلحة الفضلى للطفل.

ولمواجهة هذه الحالات، منح المشرّع الجزائري القاضي سلطة تقديرية في استنباط القاعدة القانونية عند غياب النص، وذلك بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما كرّسته المادة 222 من قانون الأسرة. ويلاحظ أنّ المشرّع لم يقيّد القاضي بالرجوع إلى مذهب فقهي معيّن، الأمر الذي يفتح المجال الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في قانون الأسرة.

كما أنّ السلطة التقديرية للقاضي لا تقتصر على حالة انعدام النص القانوني فحسب بل تمتد أيضًا إلى حالة وجوده، حيث يمارس قاضي شؤون الأسرة دورًا اجتهاديًا في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها، من خلال البحث في مقاصدها التشريعية وحكمها، وعدم الاكتفاء بظاهرها الحرفي، بما يضمن تحقيق الغاية التي قصدها المشرّع ويحقق العدالة داخل الأسرة.

يتبيّن من خلال مختلف أحكام قانون الأسرة أنّ المشرّع الجزائري قد منح لقاضي شؤون الأسرة مجالًا واسعًا لممارسة سلطاته التقديرية، وذلك بهدف تحقيق الحماية القانونية للأسرة بصفة عامة، وضمان المصلحة الفضلى للطفل بصفة خاصة. فهذه السلطة التقديرية تمكّن القاضي من التدخل الإيجابي في مختلف المسائل الأسرية التي تتطلب تقدير الظروف الواقعية والاجتماعية المحيطة بكل حالة على حدة، بما يسمح بتحقيق العدالة والملاءمة بين النص القانوني ومتطلبات الواقع¹⁶.

الفرع الثاني: صور تفعيل المصلحة الفضلى للطفل

وتتجلى هذه السلطة التقديرية بوضوح في عدد من المسائل الجوهرية التي نظمها قانون الأسرة، ومن بينها مسألة منح الترخيص بزواج القاصر، حيث أجاز المشرّع للقاضي أن يرخص بزواج من لم يبلغ السن القانونية للزواج إذا تبين له وجود مصلحة أو ضرورة تبرر ذلك، وبعد التحقق من توافر القدرة الجسدية والظروف المناسبة للزواج. وفي هذا الإطار يمارس القاضي دورًا رقابيًا يهدف إلى حماية القاصر من أي استغلال أو تعسف، مع مراعاة المصلحة الحقيقية له¹⁷.

كما تظهر السلطة التقديرية للقاضي في مجال الولاية، حيث يتولى القاضي الفصل في النزاعات المتعلقة بممارستها أو نقلها أو تقييدها إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك خاصة في الحالات التي يثبت فيها عدم أهلية الولي أو تعسفه في

¹⁴ - اسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، ص 56

¹⁵ - علي علي سليمان، التطبيق على قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 67

¹⁶ - خالد دواوي المرجع نفسه، ص 45

¹⁷ - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص 34

استعمال سلطته. وفي هذه الحالات يقدّر القاضي الظروف المحيطة بالطفل، ويسعى إلى اتخاذ القرار الذي يحقق أفضل حماية ممكنة له.

كذلك تمتد هذه السلطة إلى مجال الوصاية، إذ يضطلع القاضي بدور أساسي في تعيين الوصي ومراقبة تصرفاته، والتأكد من أنّ إدارة أموال القاصر تتم بما يحقق مصلحته ويحافظ على حقوقه المالية. وللقاضي، عند الاقتضاء، أن يعزل الوصي أو يقيّد سلطاته إذا ثبت تقصيره أو إساءته في إدارة أموال القاصر.

ولا يختلف الأمر في نظام الكفالة، الذي يعد من الأنظمة القانونية ذات البعد الاجتماعي والإنساني في التشريع الجزائري، حيث يضطلع القاضي بدور محوري في إسناد الكفالة للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط القدرة والأهلية لحضانة الطفل المكفول ورعايته. ويقوم القاضي في هذا السياق بتقدير مدى توافر الضمانات الكفيلة بتوفير بيئة أسرية ملائمة للطفل، بما يضمن تنشئته تنشئة سليمة ويحقق مصلحته الفضلى¹⁸.

وعليه، يتضح أنّ المشرّع الجزائري لم يكتفِ بوضع قواعد قانونية جامدة لتنظيم شؤون الأسرة، بل منح قاضي شؤون الأسرة دوراً فعالاً من خلال سلطته التقديرية، بما يسمح له بالتدخل كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرّع لخصوصية العلاقات الأسرية التي تتسم بالتعقيد والحساسية، الأمر الذي يستدعي ترك مساحة للاجتهاد القضائي قصد تحقيق العدالة وحماية الفئات الضعيفة داخل الأسرة وفي مقدمتها الأطفال.

المطلب الثاني: تفعيل الذكاء الاصطناعي في مساعدة القاضي

إن من الصور التي يمكن الحديث عنها فيما يتعلق بعمل القاضي في حل المنازعات المرتبطة بالحماية القانونية للمصلحة الفضلى للطفل، الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة ولا سيما تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: معنى الذكاء الاصطناعي في مجال قضاء الأطفال

حيث يمكن لهذه التقنيات أن تدعم بعض مهام القاضي من خلال تحليل البيانات والمعطيات المرتبطة بالقضية، ثم إدخالها في نظام تقني متخصص، بهدف مساعدة القاضي على الوصول إلى الحكم الأنسب، يمكن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في القضايا المتعلقة بحماية الطفل للكشف المبكر عن مؤشرات الخطر التي قد تدل على وجود حالات إهمال أو عنف أسري.

إذ تعتمد هذه الأنظمة على تحليل مجموعة من البيانات والمؤشرات المرتبطة بوضعية الطفل مثل سجلات الغياب المتكرر من المؤسسة التعليمية، والمعطيات الواردة في السجلات الصحية، إضافة إلى البلاغات أو الشكاوى السابقة المتعلقة بالعنف الأسري. ومن خلال معالجة هذه البيانات وربطها ببعضها البعض، يمكن للنظام رصد الأنماط غير الطبيعية أو المؤشرات التي قد تدل على تعرض الطفل لخطر محتمل. وتمكّن هذه الآلية القاضي المختص بشؤون الأسرة من الحصول على تنبيه مبكر حول وضعيات قد تستدعي التدخل العاجل لحماية الطفل، مما يعزز من فعالية التدابير القضائية الرامية إلى صون حقوقه وضمان تحقيق مصلحته الفضلى، مع بقاء السلطة التقديرية النهائية بيد القاضي في تقييم الوقائع واتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام القانون.

¹⁸-جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 23،

الفرع الثاني: صور مساعدة الذكاء الاصطناعي للقاضي حماية المصلحة الفضلى للطفل.

ويستند القاضي في قراره النهائي إلى ما توفره هذه الأنظمة من مؤشرات وتحليلات، بما يساهم في رفع معايير حماية المصلحة الفضلى للطفل وتعزيز فعالية العدالة ومن بين الصور التي يمكن أن تفعل دور القاضي.

في قضايا نزاع الحضانة بين الوالدين، يمكن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لدعم القاضي في تحليل الوقائع المرتبطة بوضعية الطفل. إذ يقوم النظام بمعالجة كم كبير من الوثائق ذات الصلة، مثل التقارير الاجتماعية الصادرة عن المختصين، والتقارير المدرسية التي تعكس مستوى اندماج الطفل وأدائه الدراسي، إضافة إلى التقارير الطبية أو النفسية التي قد تكشف عن حالته الصحية والنفسية. ومن خلال تقنيات تحليل البيانات ومعالجة اللغة الطبيعية، يستطيع النظام إبراز العناصر الجوهرية التي قد تؤثر في تقدير مصلحة الطفل الفضلى، كمدى استقرار البيئة الأسرية التي يعيش فيها الطفل، وطبيعة علاقته بكل من الوالدين، فضلاً عن رصد أي مؤشرات محتملة على الإهمال أو العنف. وبذلك يشكل الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة للقاضي تمكنه من الإحاطة الشاملة بوقائع القضية في وقت أقصر وبدرجة أعلى من التنظيم والتحليل دون أن يحل محل سلطته التقديرية في الفصل في النزاع وفقاً لمقتضيات القانون ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في دعم عملية اتخاذ القرار القضائي في القضايا المتعلقة بالطفل من خلال توفير نماذج تحليلية تقترح سيناريوهات محتملة للحلول استناداً إلى المعطيات المتوفرة في ملف القضية والمعايير القانونية المرتبطة بحماية مصلحة الطفل الفضلى. إذ تقوم هذه الأنظمة بمعالجة البيانات المتعلقة بظروف الطفل الأسرية والاجتماعية، لتقديم مجموعة من الخيارات التي قد تساعد القاضي في تقييم التدابير الأنسب، مثل اقتراح نماذج للحضانة المشتركة بين الوالدين أو تنظيم نظام الزيارة بما يضمن استقرار الطفل وتوازنه النفسي¹⁹، إضافة إلى اقتراح تدابير وقائية لحمايته عند وجود مؤشرات خطر. ويساهم هذا النوع من الدعم التقني في تمكين القاضي من مقارنة البدائل الممكنة بصورة أكثر منهجية، مما يعزز جودة القرار القضائي ويضمن توجيهه نحو تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، مع التأكيد على أن هذه الأنظمة تظل أدوات مساعدة لا تحل محل السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الوقائع وتطبيق أحكام القانون.

الخاتمة:

يُعد حماية المصلحة الفضلى للطفل من أهم وأصعب المهام التي يوجهها القاضي في قضايا الأسرة، وذلك بسبب تقييد سلطته بالنصوص القانونية المنظمة للحضانة والكفالة والوصاية، والتي تمنح حق الحضانة للأب أو الأم وفق شروط محددة. ومع ذلك، يضطر القاضي في بعض الحالات إلى اتخاذ قرارات تتجاوز النصوص الصريحة، انطلاقاً من ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وذلك لضمان بيئة صحية ونفسية وسوية تمكن الطفل من النمو والتطور بشكل سليم.

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج وهي:

- **المصلحة الفضلى للطفل:** تبين أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل يمثل المعيار الأساسي الذي يوجه جميع القرارات القضائية في قضايا الحضانة والكفالة، حتى إذا اقتضى ذلك تعديل الحقوق القانونية للوالدين.
- **المرونة القضائية:** أظهرت الدراسة أن القاضي يتمتع بقدر من المرونة في تقدير ظروف كل حالة على حدة، مما يسمح له بالموازنة بين النصوص القانونية وواقع الطفل والأسرة.

¹⁹- شرح قانون الأسرة، تأليف بلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر. ص 62

- **التحديات العملية:** تبين أن حماية المصلحة الفضلى تواجه صعوبات في التطبيق، خاصة عند وجود نزاعات شديدة بين الوالدين أو غياب عناصر تقييم دقيقة للبيئة الأسرية.
- **التكامل بين القانون والواقع الاجتماعي:** أكدت النتائج أن تحقيق مصلحة الطفل الفضلى يستلزم دمج النصوص القانونية مع تحليل واقعي لظروف الطفل بما يضمن قرارات قضائية أكثر عدلاً وفاعلية.
- **تعزيز الأدوات التقييمية للقاضي:** توصي الدراسة بتوفير آليات وتقارير اجتماعية ونفسية دقيقة تساعد القاضي في اتخاذ قرارات متوازنة بين القانون والمصلحة الفضلى للطفل.
- **تطوير النصوص القانونية:** ينصح بمراجعة بعض أحكام قانون الأسرة الجزائري لتوسيع نطاق مراعاة مصلحة الطفل الفضلى بشكل واضح، بما يقلل التعارض بين النصوص القانونية واحتياجات الطفل الفعلية.
- **التكوين القضائي المتخصص:** التأكيد على ضرورة تكوين القضاة المتخصصين في قضايا الأسرة على الجوانب النفسية والاجتماعية للطفل، لتعزيز قدرتهم على اتخاذ قرارات قائمة على تقييم شامل لمصلحة الطفل الفضلى.

قائمة المراجع :

1/الكتب:

- بلحاج العربي، شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر
- احمد محمود، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي –دراسة تحليلية مقارنة
- **علي علي سليمان، التعليق على قانون الأسرة الجزائري،** دار هومة، الجزائر
- **جمال نجيمي،** قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016.
- **أحمد جندى،** شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009

2/المقالات:

- بشرى براء، الإطار المفاهيم للمصلحة الفضلى للطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل 1989 وبعض الاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط المغرب، مجلة المعرفة، العدد15، ماي 2024..
- فاطمة عيساوي، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري، جامعة أكالي امحمد أو الحاج-البويرة- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون الأسرة بجامعة الجزائر 01، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد16، العدد1.
- مولاي الهاشمي،بوترعة عبد القادر، مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ودورها في حماية الطفل، مجلة صوت القانون مجلد 9 عدد رقم02.

3/رسائل الماجستير:

- اسمهان عفيف، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الاسرة في التعويض عن الضرر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ام البواقي .

3/ التقارير:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الدعارة للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 25 مايو 2000، القرار رقمA/RES/54/26

اليونيسف، *Children's Rights in Practice: A Guide for Policymakers*، 2015، ص. 12-25، حيث تم توضيح كيفية دمج حقوق الطفل في السياسات الوطنية والتشريعات والإجراءات القضائية لضمان حماية شاملة للطفل.

4/القوانين :

- الأمر رقم 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المواد 3 و4 و7.